عليك فيه الحيل أو أعضله الأمر غلبه)(١).

العضل في الشرع:

العَضْلُ: هو منع المرأة التزوج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كلٌّ منهما في صاحبه، سواء طلبت ذلك بمهر مثلها أو دونه(٢).

نهى الله تعالى عن عضل النساء في القرآن في موضعين:

أولاهما: نهي الأولياء عن عضل مولياتهم، أي منعهن من النكاح: كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[البقرة، ٢٣٢].

ثانيهما: نهي الأزواج عن عضل زوجاتهم ليفتدين منهم بالمال؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء، ١٩].

إنَّ النهي عن العضل إنما هو لغرض تكثير فرص النكاح وتسويق ثقافة العفة، وانتشار سبل الإحصان الشرعي، فقد راعى الشارع الحكيم حاجة النساء للتزويج إعفافًا لأنفسهن وإشباعًا لرغبتهنَّ في بناء الأسرة وإنجاب الأولاد وحيث لا تخلو النساء من حالتين:

١/ إما أن يكن تحت ولاية أولياء أمورهن.

---

(١) لسان العرب [١١/٤٥١].

(٢) الإنصاف [١٢/٢٨٨].

٢/ أو يكن تحت ولاية أزواج غير راغبين في بقائهن فقد ألزم الشارع كلاً من الأولياء والأزواج إعطاء الزوجات حقهن في النكاح، أو الاقتران بزوج آخر بعيدًا عن العضل والمشاقة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في تفسير الآية: (فلا يحل للرجل أن يعضل المرأة بأن يمنعها ويضيق عليها حتى تعطيه بعض الصداق، ولا أن يضرّ بها لأجل ذلك؛ لكن إذا أتت بفاحشة مبينة كان له أن يعضلها لتفتدي منه، وله أن يضرّ بها هذا فيما بين الرجل وبين الله)⁽¹⁾قلت: ولآية البقرة سبب نزول رواه البخاري في صحيحه⁽²⁾من قصة معقل بن يسار فيما رواه الحسن عنه قال: حدثني معقل أنَّ أخت معقل بن يسار طلقها زوجها فتركها حتى انقضت عدتها فخطبها؛ فأبى معقل بن يسار فنزلت: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ وكذا قال البغوي وغيره أنها نزلت في جميلة بنت يسار أخت معقل⁽³⁾.

ففي الواقعة والآية ما يدل على منع الأولياء من عضل مولياتهم متى رغبن الرجعة إلى أزواجهن، وما ذلك إلا لتكثير فرص النكاح، وتضييق مجالات العزوبة حفاظًا على أخلاقيات المجتمع وحضًا على إعفاف أبنائه وبناته.

أقوال المفسرين في معنى العضل:

لعل من نافلة القول قبل سوق أقوال المفسرين التوكيد على عدم

---

(١) الفتاوى [٢٨٣/٣٢]، البغوي [٤٠٨/١].

(٢) البخاري (كتاب تفسير القرآن / باب وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن (٢٩/٦)برقم (٤٥٢٩).

(٣) البغوي [٢٧٦/١].

مشروعية العضل بنوعيه سواء كان عضل الأولياء لمولياتهم أو عضل الأزواج لزوجاتهم .

قال الطبري: (والصواب من القول في هذه الآية أن يقال: إن الله تعالى ـ ذكره أنزلها دلالة على تحريمه، على أولياء النساء مضارة من كانوا له أولياء من النساء بعضلهن عمن أردن نكاحه من أزواج كانوا لهن؛ فبنَّ منهن بما تبين به المرأة من زوجها من طلاق أو فسخ نكاح.

ويعني بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ لا تضيقوا عليهن بمنعكم إياهنَّ أيها الأولياء من مراجعة أزواجهنَّ بنكاح جديد تبتغون بذلك مضارتهنَّ)⁽¹⁾.

وقال القرطبي: (تعضلوهن، معناه: تحبسوهن)⁽²⁾.

وقال الجصاص: (وقوله تعالى:﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ معناه: لا تمنعوهن أو لا تضيقوا عليهن في التزويج)⁽³⁾.

وقال البغوي: (لا تمنعوهن عن النكاح والعضل: المنع، وأصله: الضيق والشدة)⁽⁴⁾.

وقال أيضًا: (الصحيح أنه خطاب للأزواج، قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: هذا في الرجل تكون له المرأة ـ وهو كاره لصحبتها ـ ولها عليه مهرٌ؛ فيضارها لتفتدي وترد إليه ما ساق إليها من المهر فنهى الله -تعالى- عن ذلك)⁽⁵⁾.

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن [٤٧٨/٢].

(٢) الجامع لأحكام القرآن [١٥٩/٣].

(٣) أحكام القرآن للجصاص [١٠٠/٢].

(٤) معالم التنزيل [٢٢٠/١].

(٥)المرجع السابق [٤٠٨/١].

المطلب السادس: تحريم نكاح الزناة

في هذا المطلب أتناول مسألة مهمة للغاية تعم البلوى بها مع الانفتاح العالمي، وخاصة لدى الجاليات المسلمة المغتربة في بلاد الغرب، حيث يندر وجود العلماء وتغيب الثقافة الشرعية الصحيحة وتتهيأ الفرصة لحدوث الفواحش نظرًا لطبيعة الانفتاح والإباحية التي تعم المجتمعات الغربية .

ومن هنا أشكل على الكثيرين معرفة أحكام الزناة؛ وهذا ملخص أحكام المسألة: فقد اختلف العلماء في حكم نكاح الزاني من العفيفة والعكس على قولين:

قال الشنقيطي: (إعلم أن العلماء اختلفوا في جواز نكاح العفيف الزانيةَ ونكاح العفيفة الزاني.

١/ فذهب جماعة من أهل العلم منهم: الأئمة الثلاثة إلى جواز نكاح الزانية مع الكراهة التنزيهية عند مالك وأصحابه ومن وافقهم واحتج أهل هذا القول بأدلة منها:

ـــ عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾[النساء: ٢٤] وهو شامل بعمومه الزانية والعفيفة.

ـــ عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾[النور:٣٢] وهو شامل بعمومه الزانية أيضًا والعفيفة...

ثم إعلم أن الذين قالوا بجواز تزويج الزانية والزاني أجابوا عن الاستدلال بالآية التي نحن بصددها وهي قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[النور: ٣]، من وجهين:

الأول: أن المراد بالنكاح في الآية هو: الوطء الذي هو: الزنا بعينه قالوا: والمراد بالآية: تقبيح الزنا، وشدة التنفير منه؛ لأن الزاني لا يطاوعه في زناه من النساء إلا التي هي في غاية الخسة؛ لكونها مشركة لا ترى حرمة الزنا، أو زانية فاجرة خبيثة.

وعلى هذا القول فالإشارة في قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ راجعة إلى الوطء الذي هو: الزنا ــ أعاذنا الله وإخواننا المسلمين منه، كعكسه ــ وعلى هذا القول فلا إشكال في ذكر المشركة والمشرك.

الثاني: هو قولهم: إن المراد بالنكاح في الآية التزويج إلا أن هذه الآية التي هي قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ وممن ذهب إلى نسخها بها سعيد بن المسيب والشافعي...

٢/ **وقالت جماعة** أخرى من أهل العلم لا يجوز تزويج الزاني لعفيفة ولا عكسه وهو مذهب الإمام أحمد وقد روي عن الحسن وقتادة، واستدل أهل هذا القول بآيات وأحاديث:

فمن الآيات التي استدلوا بها هذه الآية التي نحن بصددها وهي قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾(١).

ومن الآيات التي استدلوا بها قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾

---

(١) أضواء البيان [٥/٤١٨].

[المائدة: ٥].

قالوا :فقوله مُحْصِنِينَ غير مسافحين أي: أعفاء غير زناة ويفهم من مفهوم مخالفة الآية أنه لا يجوز نكاح المسافح الذي هو الزاني لمحصنة مؤمنة، ولا محصنة عفيفة من أهل الكتاب.

وقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖ﴾[النساء: ٢٥] فقوله: محصنات غير مسافحات أي: عفائف غير زانيات، ويفهم من مفهوم مخالفة الآية أنهن لو كن مسافحات غير محصنات لما جاز تزوجهن.

قلت: وقد ذهب ابن تيمية ــ رحمه الله ــ إلى جواز نكاح الزانية بعد التوبة، ويشترط امتحانها للتأكد من صحة توبتها ،كما يشترط استبراءها بحيضة إن كانت حائلاً أو بالوضع إن كانت حاملاً(١). وهو ما أرجحه وتطمئن إليه نفسي والله أعلم.

---

(١) مجموع الفتاوى [١٢/١٠٩-١١٠].

المطلب السابع: حكم نكاح المشركين.

أجمع العلماء على تحريم نكاح المسلمة الرجل المشرك، ودلّ على ذلك صريح القرآن، والسنة قال القرطبي: (وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام)⁽¹⁾.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١] قال ابن سعدي: وهذا عام لا تخصيص فيه.

ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٠].

قال ابن قدامة في المغني: (ولا يزوج كافر مسلمة بحال، أما الكافر فلا ولاية له على مسلمة بحال بإجماع أهل العلم منهم: مالك والشافعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي وقال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم)⁽²⁾.

وقال ابن رشد: (واتفقوا على أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح الوثنية)، لقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]⁽³⁾.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن [٧٢/٣].

(٢) المغني [٢٧/٢].

(٣) بداية المجتهد [٥١/٢].

المبحث الثاني:

الآيات الآمرة بالاستعفاف عند عدم النكاح

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريفُ العفة.
المطلب الثاني: أقوال المفسرين في معنى العفة.
المطلب الثالث: الوسائل الشرعية المعينة على الاستعفاف.
المطلب الرابع: النهي عن الإيلاء من النساء فوق أربعة أشهر.
المطلب الخامس: النهي عن جعل المرأة كالمعلقة صيانة لها.
المطلب السادس: فوائد وثمرات الاستعفاف.

المطلب الأول: تعريف العفة

تعريف العفة لغة:

للعفة في لغة العرب عدة معان، **منها:**

١- الكف عما لا يحل ويجمل، والصبر والنزاهة عن الشيء:

قال ابن منظور: (العِفَّةُ: الكفُّ عما لا يحل ويجملُ، عفَّ عن المحارِم والأَطماع الدَّنية يَعفُّ عفَّةً وعفًّا وعفافًا وعفافة؛ فهو عفيفٌ وفي التنزيل: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ فسّره ثعلب فقال: ليضبط نفسه بمثل الصوم فإنه وجاء في الحديث «**من يستعفف يُعِفّه الله**»، وقيل: الاستعفاف: الصبر والنَّزاهة عن الشيء ومنه الحديث «**اللهم إني أسألك العفة والغنى**» والحديث الآخر: «**فإنهم ما علمت أعفةٌ صُبُرٌ**» جمع عفيف)⁽¹⁾.

وقال الخليل بن أحمد: (العفة: الكفُّ عمَّا لا يحلُّ، ورجل عفيف، يعفُّ عِفَّة، وقَومٌ عَفُّون)⁽²⁾.

٢- الكف عن السؤال:

قال ابن منظور: (وهو الكفُّ عن الحرام والسؤال من الناس)⁽³⁾.

قال ابن السكيت: (عفَّت تَعِفُّ عِفَّة وعفَافًا وعفافة، هو: ترك كلِّ قبيح أو حرام)⁽⁴⁾.

---

(١) لسان العرب [٩/٢٥٣].

(٢) كتاب العين [١/١٣].

(٣) لسان العرب [٩/٢٥٣].

(٤) المخصص [١/٢٩٢].

تعريف العفة في الشرع:

العفة شرعًا: (هي الكف عن كل ما لا ينبغي للإنسان فعله من محرم وغيره تعبدًا).

قال النووي: (العفّة: الكف عن الحرام، والسؤال من الناس، والعفيفةُ هنا المصونة عن الفواحش)⁽¹⁾.

قال بدر الدين العيني:(العفة: أي الكف عن الحرام، أو العفاف: الكف عن المحارم وخوَارم المُرُوءَة)⁽²⁾.

وقال السندي العفة: (وهي الكفُّ عمَّا لا ينبغي)⁽³⁾.

وقال صاحب فيض القدير: (العِفّةُ بالكسر: العفاف يعني: التره عما لا يباح والكف عنه)⁽⁴⁾.

قال ابن حزم: (حد العفة: أن تغضَّ بصرك وجميع جوارحك عن الأجسام التي لا تحل لك)⁽⁵⁾.

وقال القرطبي: (والعفيف: الكثير العفة وهي: الانكفاف عن الفواحش وعن ما لا يليق، والمتعفف: المتكلف العفة)⁽⁶⁾.

قال شيخ الإسلام: قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[النور: ٣٣]، والاستعفاف: هو ترك المنهى عنه كما في الحديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: (من

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه [٢٥٢/١].

(٢) عمدة القاري [٤٩٣/١٣].

(٣) حاشية السندي على ابن ماجة [٣٢٩/٥] برقم (٢٦٧٢).

(٤) فيض القدير [١٥٨/٢].

(٥) الأخلاق والسير لابن حزم [٧/١].

(٦) التذكرة للقرطبي [٤١٨/١].

يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطى أحدٌ عطاء خيرًا وأوسع من الصبر(١))(٢).

والخلاصة: أنَّ العفّة ترك مالا ينبغي إما وجوبًا كترك الفواحش أو استحبابًا كترك سؤال الناس عند الحاجة.

---

(١)أخرجه أحمد [٣٧٨/١٨] برقم(١١٨٨٩)، وابن حبان (١٩٢/٨) برقم (٣٣٩٩) واسناده صحيح

(٢)مجموع فتاوى ابن تيمية [٥٧٥/١].

المطلب الثاني: أقوال المفسرين في معنى العفة

عند النظر فيما قاله المفسرون في معنى العفة؛ نجد أنْ أقوالهم متفقة بأن المراد بالعفة: الإمساك والامتناع عن كل محرم وقبيح.

وسنرى أنَّ جمهورهم يؤكدون على أنَّ الاستعفاف هو تجنب أسباب الفواحش والفتنة حتى يغنيهم الله من فضله فيجدون ما ينكحون به النساء بالحلال.

قال الطبري: (يقول ــ تعالى ذكره ــ: وليستعفف الذي لا يجدون ما ينكحون به النساء عن إتيان ما حرَّم الله عليهم من الفواحش حتى يغنيهم الله من سعة فضله، ويوسع من رزقه)(١).

(وعفَّ عن الشيء: إذا كفّ عنه . وتعففَ : إذا تكلف في الإمساك)(٢).

(والعفة: الامتناع عما لا يحل ولا يجب فعله)(٣).

(وقوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ هذا أمر من الله تعالى لمن لا يجد تزويجًا بالتعفف عن الحرام)(٤).

أما الإمام ابن سعدي ــ رحمه الله ــ فيرى أهمية فعل العفيف الأسباب التي تكفه عن فعل الحرام وعلى رأسها خواطر الأفكار التي تمرُّ بالقلب.

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن [١٨/١٢٦].

(٢) معالم التنزيل [١/٨٣٢].

(٣) الجامع لأحكام القرآن العظيم [٥/٤٥].

(٤) تفسير القرآن العظيم [٣/٢٨٨].

(هذا حكم العاجز عن النكاح ؛أمره الله أن يستعفف أي: أن يكف عن المحرم، ويفعل الأسباب التي تكفه عنه من صرف دواعي قلبه بالأفكار التي تخطر بإيقاعه فيه)(١).

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان [٥٦٧/١].

المطلب الثالث: الوسائل الشرعية المعينة على الاستعفاف(١)

هناك وسائل كثيرة وأسباب عديدة تعين على الاستعفاف ومنها:

١- غضُّ البصر، فقد قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾[المؤمنين: ٣٠].

٢- عزيمة جادة يغار لنفسه وعليها.

٣- ملاحظته حسن موقع العاقبة.

٤- ملاحظته الألم الزائد على لذة طاعة هواه وتركه للعفة.

٥- إبقاؤه على مترلته عند الله تعالى وفي قلوب عباده، وهو خير وأنفع له من لذة موافقة الهوى، فالله تعالى يحب من عبده امتثال أمره، وتجنب نهيه.

٦- إيثاره لذة العفة وعزها وحلاوتها على لذة المعصية.

إن للعفة لذة وحلاوة تفوقان لذة المعصية وحلاوتها العاجلة، فلذة العفة دائمة وحلاوة الأنفة من الحرام باقية، بخلاف لذة المعصية التي سرعان ما تنقضي وتتلاشى عقب لحظات مخلفة الأسى ووخز الضمير وانقباض الصدر.

٧- فرحه بغلبة عدوه وقهره له ورده خاسئًا بغيظه وغمه وهمه، حيث لم ينل منه أمنيته والله ــ تعالى ــ يحب من عبده أن يراغم عدوه ويغيظه كما قال ــ تعالى ــ في كتابه العزيز: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ﴾[التوبة: ١٢٠] وقال: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾[الفتح: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ

---

(١) روضة المحبين [٤/٣٠].

فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗۚ﴾[النساء: ١٠٠] أي: مكانًا يراغم فيه أعداء الله.

٨- التفكر في أنه لم يخلق للهوى وإنما هيِّء لأمر عظيم لا يناله إلا بمعصيته للهوى، كما قيل:

قد هيأوك لأمر لو فطنت له ❊ فاربأ بنفسك أن ترعى مع الهمل

٩- أن لا يختار لنفسه أن يكون الحيوان البهيم أحسن حالاً منه؛ فإن الحيوان يميز بطبعه بين مواقف ما يضره وما ينفعه فيؤثر النافع على الضار، والإنسان أُعطي العقل لهذا المعنى، فإذا لم يميز به بين ما يضره مما ينفعه، أو عرف ذلك وآثر ما يضره؛ كان حال الحيوان البهيم أحسن منه.

١٠- أن يسير بقلبه في عواقب الهوى فيتأمل كم خسر بمعصيته من فضيلة، وكم أوقعت من رذيلة، وكم من لذة فوتت لذات، وكم من شهوة كسرت جاها، ونكست رأسًا، وقبحت ذكرًا، وأورثت ذمًا، وأعقبت ذلاً، وألزمت عارًا، لا يغسله الماء غير أن عين صاحب الهوى عمياء.

١١- من الوسائل المعينة على العفة كذلك كثرة العبادة لا سيما الصوم، عن علقمة قال: بينما أنا أمشي مع عبد الله -رضي الله عنه- فقال: كنا مع النبي ﷺ فقال: «**من استطاع الباءة فليتزوج؛ فإنه أغضُّ للبصر، وأحصنُ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»(١).

١٢- شغل الفكر والعقل بما يصلحه من أمور الدنيا والدين،

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب النكاح/ باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة) [٤٧٦/٦] برقم (١٧٧٢)، ومسلم (كتاب النكاح/ باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه) [١٧٤/٧] رقم (٢٤٨٥).

والحذر من جعله فارغًا لأنه إذا لم يشغل بالخير اشتغل بالشر.

١٣- ملازمة أصحاب العفة والمروءة واجتناب أصحاب السوء.

قال ابن كثير: (وقوله: ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥ﴾[الكهف: ٢٨] أي: اجلس مع الذين يذكرون الله ويهللونه، ويحمدونه ويسبحونه ويكبرونه، ويسألونه بكرة وعشيًا من عباد الله..)⁽¹⁾.

١٤- الاطلاع والقراءة في سير أصحاب العفاف والطهر وكيف استطاعوا الثبات عليه، وترك جميع المغريات والملهيات التي لا تحل لهم.

١٥- تدبر كتاب الله وسنة نبيه ﷺ والتنقل بين رياضهما، والنهل من معينهما؛ فهما من أعظم الأسباب المعينة على العفة.

١٦- اعتزال أماكن الفتنة.

قال ابن كثير: (قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا﴾[الفرقان: ٧٢]، وقال محمد بن الحنيفة: هو اللهو والغناء، وقال عمرو بن قيس: هي مجالس السوء والخنا)⁽²⁾.

قال القرطبي: (قلت: من الغناء ما ينتهي سماعه إلى التحريم، وذلك كالأشعار التي توصف فيها الصور المستحسنات والخمر وغير ذلك مما يحرك الطباع ويخرجها عن الاعتدال، أو يثير كامنًا من حب اللهو... لا سيما إذا اقترن بذلك شَبَّابَات وطَارَات مثل ما يفعل اليوم في هذه الأزمان، على ما بيناه في غير هذا الموضع)⁽³⁾.

---

(١) تفسير القرآن العظيم [١٥٢/٥].

(٢) المرجع السابق [١٣٠/٦].

(٣) الجامع لأحكام القرآن [٨٠/١٣]

المطلب الرابع: النهي عن الإيلاء من النساء فوق أربعة أشهر

قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[البقرة: ٢٢٦ ــ ٢٢٧].

قبل أن نذكر ما ورد في النهي عن الإيلاء وأقوال العلماء فيه نشرع في تعريفه:

التعريف اللغوي: (الإيلاء في اللغة: الحلفُ، يُقال: آلى يُولي إيلاءً وأليَّةً قال الشاعر:

قليل الألايا حافظٌ ليمينه * وإن سبقت فيه الألية برتِ[1]

الإيلاء في الشرع: (هو أن يحلف الزوج بالله ــ تعالى ــ أو بصفة من صفاته ألَّا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر، أو يعلق على قرباها أمرًا فيه مشقة على نفسه، كالصيام أو الحج أو الإطعام)[2].

وقالت الحنفية: عبارة عن اليمين على ترك الجماعة بشرائط مخصوصة.

أقوال المفسرين في معنى الإيلاء:

قال القرطبي: (أن يحلف الزوج ألا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر، أمَّا إن كان لأقل من أربعة أشهر فإنَّه لا يُسمّى إيلاءً، وهو قول الجمهور، والأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد..)[3].

---

[1] المصباح المنير [٢٠/١]، والمطلع على أبواب الفقه [٣٤٣/١].

[2] المطلع على أبواب الفقه [٣٤٣/١]، وتبيين الحقائق شرح كتر الدقائق [٤٩٣/٦]، والفقه الإسلامي وأدلته [٥٥٧/١].

[3] الجامع لأحكام القرآن [١٠٥/٣]، وانظر بدائع الصنائع [١٧١/٣] ، المجموع (١٧/ ٣٠٠) ، المغني (٧/ ٥٣٨) .

و (الإيلاء: الحلف فإذا حلف الرجل أن لا يجامع زوجته مدة فلا يخلو إما أن يكون أقل من أربعة أشهر أو أكثر منها؛ فإن كانت أقل فله أن ينتظر انقضاء المدة ثم يجامع امرأته، وعليها أن تصبر وليس لها مطالبته بالفيئة في هذه المدة... فأما إن زادت المدة على أربعة أشهر فللزوجة مطالبة الزوج عند انقضاء أربعة أشهر إما أن يفيء، أي: يجامع، وإما أن يطلق فيجبره الحاكم على هذا وهذا لئلا يضر بها)(١).

فائدة التربص أربعة أشهر:

قال القرطبي: (قال عبد الله بن عباس: كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك يقصدون بذلك إيذاء المرأة عند المساءة؛ فوقت لهم أربعة أشهر، فمن آلى بأقل من ذلك فليس بإيلاء حكمى)(٢).

لزوم الفيء أو الطلاق بانتهاء المدة:

ألزم الشارع الحكيم الزوج عند انقضاء الأجل المضروب بالفيئة، وهي: الرجوع إلى مجامعة الزوجة، حفظًا لحقها الشرعي، وصيانة لها من التعنت والمشقة؛ فإن أبى الزوج ذلك، كان من حق الزوجة طلب الطلاق، واستئناف حياة أخرى مع غيره.

قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ الفيء: الجماع، كذلك قال ابن عباس، وروي ذلك عن علي وابن مسعود، وبه قال مسروق وعطاء والشعبي والنخعي وسعيد بن جبير والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو عبيدة وأصحاب الرأي إذا لم يكن

---

(١) تفسير القرآن العظيم [١/٢٦٩].

(٢) الجامع لأحكام القرآن [٣/١٠٣].

عذر)(١).

وقال الجصاص: (ومعلوم عند الجميع أن المراد بالفيء هو: الجماع ولا خلاف بين السلف فيه)(٢).

حكم الإيلاء:

قال تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾.

إذا آلى الرجل من زوجته حنث في يمينه ولزمته الكفارة، وسقط الإيلاء بالإجماع، وإن لم يقربها حتى مضت الأربعة أشهر بانت منه بتطليقة عند الحنفيّة، وهو قول ابن مسعود، ويرى المالكية والشافعية والحنابلة وأبو ثور أنه إذا انقضت هذه المدة يخير المولي بين الفيئة والتكفير، وبين الطلاق للمحلوف عليها، وهو قول عليّ وابن عمر(٣).

لطيفة: (والحكمة في موقف الشريعة الإسلامية من الإيلاء هذا الموقف: أن هجر الزوجة قد يكون من وسائل تأديبها، كما إذا أهملت في شأن بيتها أو معاملة زوجها، أو غير ذلك من الأمور التي تستدعي هجرها، علّها تثوب إلى رشدها ويستقيم حالها، ورغبةً في إصلاحها، أو لغير ذلك من الأغراض المشروعة.

فلهذا لم تبطل الشريعة الإسلامية الإيلاء جملةً، بل أبقته مشروعًا في أصله، ليمكن الالتجاء إليه عند الحاجة)(٤).

---

(١) المغني [٤٣٢/٧].

(٢) أحكام القرآن للجصاص [٤٥/٢].

(٣) المغني [١٠٤/١٧]، والمجموع [٣٠٠/١٧]، وبدائع الصنائع [٣١٣/٧]، وبداية المجتهد [٨٢/٢]، والجامع لأحكام القرآن [١٠٥/٣]، وتفسير القرآن العظيم [٦٠٤/١].

(٤) موسوعة الفقه الإسلامي [٢٦٣٥/١].

المطلب الخامس: النهي عن جعل المرأة كالمعلقة صيانة لها

قال الله جل جلاله: قال تعالى:﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١٢٩].

نهى الشارع الحكيم المعددين من الرجال عن الظُّلْم ومحاباة بعض زوجاتهم على حساب الزوجة أو الزوجات الأخريات، فضلاً عن إهمالها وتركها بالكلية حتى تكون كالمعلقة فلا هي بزوجة لها ما للزوجة الأخرى، ولا هي بالتي طلقت حتى تتمكن من الزواج بآخر؛ لتهنأ بحياتها وتعف نفسها وتصون عرضها.

قال الطبري: (﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ﴾ يقول فلا تميلوا بأهوائكم إلى من لم تملكوا محبته منهن كل الميل حتى يحملكم ذلك على أن تجوروا على صواحبها في ترك أداء الواجب لهن عليكم من حق في القسم لهن، والنفقة عليهن، والعشرة بالمعروف فتذرها كالمعلقة يقول: فتذروا التي هي سوى التي ملتم بأهوائكم إليها كالمعلقة يعني كالتي لا هي ذات زوج ولا هي أيّم)⁽¹⁾.

﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ﴾، قال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والحسن، والضحاك، والربيع بن أنس، والسدي، ومقاتل بن حيان: (معناه: لا ذات زوج ولا مطلقة)⁽²⁾، وفي قراءة أُبي بن كعب: (كأنها

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن [٥/٣١٣].

(٢) تفسير القرآن العظيم [٢/٤٣٠].

مسجونة)(١).

قال القرطبي: (﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ﴾ أي: لا هي مطلقة ولا ذات زوج، قاله الحسن، وهذا تشبيه بالشيء المعلق من شيء ؛لأنه لا على الأرض استقر ولا على ما علق عليه انحمل)(٢).

قال الرازي: (﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ﴾ يعني تبقى لا إِيِّمًا ولا ذات بعل، كما أن الشيء المعلق لا يكون على الأرض ولا على السماء، وفي قراءة أبي: فتذروها كالمسجونة)(٣).

قال البيضاوي: (﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ﴾التي ليست ذات بعل ولا مطلقة)(٤).

وقال السعدي: (﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ﴾ أي لا تميلوا ميلاً كثيرًا بحيث لا تؤدون حقوقهن الواجبة، بل افعلوا ما هو باستطاعتكم في العدل؛ فالنفقة والكسوة والقسم ونحوها عليكم أن تعدلوا بينهن فيها بخلاف الحبِّ والوطء ونحو ذلك؛ فإن الزوجة إذا ترك زوجها ما يجب لها صارت كالمعلقة)(٥).

من خلال أقوال المفسرين المذكورة وغير المذكورة نجد إطباقهم بأن المراد جعل المرأة كأنها لا ذات زوج ولا مطلقة.

أسباب النهي عن التعليق وضرره على المرأة.

أما سبب النهي فلا يخفى على ذوي الفطن؛ فكم هي الأضرار التي

---

(١) معالم التنزيل [٢/٢٩٥]، والجامع لأحكام القرآن [٥/٤٠٨].

(٢) الجامع لأحكام القرآن [٥/٤٠٧].

(٣) مفاتيح الغيب [٥/٤٠٤].

(٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل [٢/١١].

(٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان [١/٢٠٧].

تترتب على المرأة عندما يميل الزوج إلى إحدى زوجاته دون الأخرى فمن هذه الأضرار:

١- يؤدي تعليق الزوجة إلى النقص في متطلبات المرأة الضرورية؛ بل قد يفضي إلى حرمانها التام.

٢- يجعل الزوجة تعيش حالة نفسية غاية في السوء والحسرة.

٣- تصبح الزوجة كالمسجونة فلا هي قعدت آمنة مطمئنة تنعم بميزات الزوجة، ولا هي ذهبت لتبحث لها عن حياة كريمة أخرى.

٤- قد يؤدي بها هذا الوضع إلى سلوك طريق الانحراف - عياذا بالله -.

لهذا وغيره نهى الشرع عن جعل المرأة كالمعلقة وحفظ لها كامل حقوق الزوجية خاصة عندما يكون للزوج زوجات أُخر، فأمر الشرع بالعدل في كل شيء من مأكل ومشرب وملبس ومسكن حتى المبيت، فإنَّه لا بدَّ وأن يكون بالتساوي بين الزوجات وهذا من حكمة الشرع الحكيم.

لفتة:

استخدم القرآن الكريم لفظة الإصلاح عند مسألة العدل بين الزوجات، والإصلاح غالبًا يكون لشيءٍ كان مكتملاً ثم طرأ عليه النقص والخراب فأحتاج إلى إصلاح؛ فكأن تعدد الزوجات يفضي إلى حدوث النقص والخراب في إحداهن في جميع النواحي، فأمر الشرع بالإصلاح والمقاربة صيانةً لهذه الزوجة.

المطلب السادس: فوائد وثمرات الاستعفاف

١- الفلاح والفوز برضوان الله ــ تعالى ــ في الدنيا والآخرة.

٢- أن طالب العفة يعينه الله على نوالها كما في الحديث أن ناسًا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى نفد ما عنده فقال: «**ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحدٌ عطاء خيرًا وأوسع من الصبر**»(١).

٣- يحفظ القلوب من التعلق بالمحرمات، ويجعلها تتعلق فقط بالمولى جل وعلا.

٤- نظافة المجتمع من المفاسد والمآثم والرذائل وجعله مجتمعًا نقيًا محافظًا تتلاشى فيه المعاصي والمحرمات.

٥- حفظ الأعراض وصيانتها عن الوقوع في المحرمات وجعلها ترتبط بالروابط الشرعية المأمور بها.

٦- تطهير النفس وتهذيبها وجعلها ترتقي إلى معالي الأمور وتبتعد عن سفاسفها.

٧- أن العفيف مستريح النفس، هادئُ البال ينعم بلذتها، وما تجلبه له من الراحة والطمأنينة.

٨- تحفظ الجوارح عما حرم الله وقيامها بما خلقت له؛ ذلك أن

---

(١) أخرجه البخاري(كتاب الزكاة /باب الاستعفاف عن المسألة) [١٢٢/٢] برقم (١٤٦٩)، ومسلم (كتاب الزكاة/ باب فضل التعفف والصبر)[٧٢٩/٢] برقم (١٠٥٣)، وأبو داود (كتاب الزكاة /باب في الاستعفاف)[١٢١/٢] برقم (١٦٤٤)، والترمذي (أبوب البر والصلة/ باب ما جاء في الصبر [٤٤٢/٣]برقم (٢٠٢٤).

الجوارح مهيأة لشيء معين فلا ينبغي حرفها عنه.

٩- انتشار الأخلاق الحميدة بين أفراد الأمة وسيادة روح الطهارة والصفاء بينهم.

١٠- أنَّ العفة تقود الإنسان إلى الاهتمام بما ينفعه، فلا تجعله يضيع وقته ويهدره فيما لا نفع فيه، وتصرفه عن كل ما يضره ولا يعود عليه إلا بالخسارة والبوار(١).

---

(١) موسوعة نضرة النعيم[٢٨٨٩/٧]، [٤٥١٦/٥] بتصرف ، للاستزادة موسوعة الأخلاق الإسلامية - الدررالسنية (١/ ٤٠٩).

الخاتمة

وختامًا، حمدًا لك اللهم وشكرًا أن أعنت وسهلت، ووفقت وسددت، فها هو البحث قد استوى على سوقه، وامتدت أغصانه، وتجذّرت عروقه، فما كان من صواب فمن الله وحده، فله الحمد والشكر، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله وأتوب إليه، ثم كما رأيت أخي القارئ الكريم فقد تناولت مسالة مهمة، وقضية حيوية لا غنى للمجتمع عنها ذكورًا وإناثًا ففيها سر بقائهم، وتعاقب أجيالهم، وحفظ أنسابهم، وصون أعراضهم، فالنكاح مطلب فطري، وشرع سماوي، ومسلك نبوي، وعلى الأمة خاصة وعامة، وحكامًا ومحكومين تسهيل أسبابه، وتذليل صعابه، حتى نحظى بمجتمع مثالي، وأسر كريمة، وحياة مستقرة، والله ولي التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

النتائج:

١- جاءت الشريعة بكل تشريع مثالي يحفظ العرض ويصونه من العبث ، ومن ذلك تشريع النكاح.

٢- إقرار الشريعة الإسلامية بالغريزة وعدم التصادم معها أو تهميشها.

٣- أنَّ النكاح سُنَّة سادات البشر من الأنبياء ــ عليهم السلام ــ والصالحين وأن الحاجة إليه ماسَّة لاسيما في هذا الزمان الذي استشرت فيه الفتن .

٤- أنَّ للنكاح عدة اطلاقات في كتاب الله ، ولذا لابد من تتبع

السياق القرآني ومطالعة أقوال المفسرين لمعرفة المراد من كل إطلاق.

٥- كفل الإسلام للمرأة حقها في الحياة الكريمة لاسيما عند اختيار شريك حياتها ، كما منع وليها من عضلها والإساءة اليها بلا وجه حق.

٦- صوناً للمرأة من الاستغلال والامتهان ألزم الشارع الحكيم المرأة بموافقة وليها عند النكاح ، وتوليه مهام الإنكاح ، وجعل الولي هو الأقرب لها من العصبة .

٧- للنكاح فوائد جمة جرى تعدادها في طيات البحث ، ومنها :إبقاء النوع الانساني وتحقيق الاستقرار النفسي .

٨- ثمة أنواع من النكاح نهى الشارع عنها ، ومنها : نكاح الزناة والمشركين.

٩- عناية الإسلام بتحقيق العفة التي تعني الكف عن المحارم والأطماع الدنية .

١٠-هناك العديد من الوسائل الشرعية المعينة على العفة كغضِّ البصر، ومراقبة الله ــ تعالى ــ والانشغال بالصوم، وهجر وسائل المتع المحرمة ، وأسباب الإثارة.

١١-منع الإيلاء من النساء حتى لا تتعطل منفعة النكاح وأسباب الاعفاف .

التوصيات :

١- ضرورة توعية المجتمع بتدبر القرآن الكريم ففيه الحلول الناجعة لكل الأدواء والمعضلات ومنها : داء الفتنة بين الجنسين.

٢- أهمية تشجيع الرجال والنساء على النكاح المبكر ، وتتبع

أسباب العزوف عن النكاح ومحاربتها والقضاء عليها .

٣- تتأكد أهمية النكاح في زماننا،حيث هدير الفتن ، وأمواج الشهوات ، ولذا يحسن بثُّ الوعي الاجتماعي بأهمية تسهيل أسباب النكاح .

٤- يتأكد دور العلماء وطلاب العلم بتكثيف طرح موضوع النكاح ، وحثّ المجتمع على تذليل صعوباته، ولذا يقترح الباحث إدراج هذا الموضوع في المناهج التعليمية ،وعقد الندوات المتخصصة في هذا الشأن ، وإقامة المؤتمرات الدولية في هذا السياق.

٥- اعطاء المرأة حقها في اختيار الزوج بضوابط شرعية وبموافقة وليها الشرعي .

٦- بث الوعي في أوساط الشباب بخطورة الفتن وضرر الشهوات الغير منضبطة بضوابط الشرع ، وتحذيرهم من المفاسد الأخلاقية ، والمهيجات الشهوانية .

٧- تنمية الوازع الديني لدى أبناء المجتمع ، وبناء الحصانة الذاتية الكفيلة بوأد نوازع الشر ، وخوارم العفة .

المراجع

١. أحكام القران، أحمد بن علي الجصاص، دارت الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٢. الأخلاق والسير، علي بن أحمد بن حزم الظاهري، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٣. الإقناع، لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٤. الإنصاف، علاء الدين المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

٥. ٥ـــ أنوار التتريل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو الخير عبد الله ابن عمر بن محمد البيضاوي، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٦. بدائع الصنائع، أبو بكر بن مسعود الحنفي، دار المعرفة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٧. بداية المجتهد، ابن رشد القرطبي الأندلسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

٨. تبين الحقائق شرح كتز الدقائق، عثمان الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

٩. تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف النووي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٠. التذكرة، محمد أحمد القرطبي، دار الغد، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١١. القرآن العظيم، إسماعيل عمر ابن كثير، دار طيبة، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

١٢. التمهيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.

١٣. تيسير الكرم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٤. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، مكتبة البابي، الطبعة الثالثة ١٣٨٨.

١٥. الجامع لأحكام القرن، محمد بن أحمد القرطبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

١٦. ١٦ـ حاشية ابن عابدين، محمد أمين ابن عابدين، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٧. حاشية السندي على ابن ماجه، السيندي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.

١٨. روضة المحبين، ابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

١٩. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.

٢٠. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢١. جامع الترمذي، محمد بن عيسى، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٢. شرح السنة، البغوي، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

٢٣. شرح الأربعين النووية، محمد بن علي ابن دقيق العيد، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢٤. -الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبونصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ،

٢٥. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٢٦. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، دار السلام، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

٢٧. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار السلام، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢٨. عمدة القري شرح صحيح البخاري، محمود العيني، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٢٩. فتح الباري، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٣٠. فتح القدير، محمد الشوكاني، دار المعرفة، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.

٣١. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

٣٢. فيض القدير، محمد المناوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

٣٣. القاموس المحيط، محمد الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة ١٤١٩هـ.
٣٤. كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥.
٣٥. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
٣٦. المجموع، للنووي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.
٣٧. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.
٣٨. محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ.
٣٩. مختارالصحاح ، زين الدين أبوعبدالله محمدبن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي ، المكتبةالعصرية –الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ
٤٠. المخصص، ابن سيده، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
٤١. المستدرك، محمد بن عبد الله الحاكم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
٤٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٤٣. المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٤٤. معالم التتريل، الحسين البغوي، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٤٥. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين البغوي، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٤٦. المغني، عبد الله بن قدامة، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٤٧. مفاتيح الغيب، محمد بن عمر الرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.

٤٨. المفردات في غريب القرآن ، أبوالقاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى دارالقلم، الدار الشامية – دمشق بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.

٤٩. موسوعة الأخلاق الإسلامية ، مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف

٥٠. نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم ، اعداد مختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبدالله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي ، الناشر : دار الوسيلة للنشروالتوزيع، جدة، الطبعة : الرابعة

٥١. نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٢هـ.

٥٢. الوجوه والنظائرلأبي هلال العسكري ، أبوهلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري ، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.